

الدور الوظيفي للحركات الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية

مجامعية زهرة، باحثة في الدكتوراه،
أستاذة مؤقتة بجامعة الشلف.

ملخص:

تسعى المجتمعات البشرية في مختلف نقاط العالم إلى العيش في استقرار دائم وتحقيق الأمن والسلام، إلا أن المجتمع الدولي عرف أزمات ونزاعات مختلفة، كانت لها آثار سلبية بدرجات مختلفة، ما أدى لزاما إلى التفكير في إيجاد آليات تهدف إلى إيقاف هذه الأزمات، أو الحد من تطورها لضمان الاستقرار في العلاقات الدولية، وتمثل الحركات الدبلوماسية آلية سلمية تساهم في حل مختلف النزاعات الدولية بعيدا عن الحروب، فهي تهدف إلى تسوية الأزمات الدولية بطرق بعيدة عن القوة واستعمال السلاح، كما أنها تعمل على إيقاف أو منع النزاعات باستعمال وسائل مختلفة من بينها الوساطة والتوفيق والمفاوضات، وتسعى الحركات الدبلوماسية بصفة عامة والدبلوماسية الجزائرية بالخصوص إلى التدخل في تسوية النزاعات الدولية مع محاولة التكيف مع المستجدات الدولية.

مقدمة:

ومدى تأثيرها على فعالية الدور الذي تقوم به الحركات الدبلوماسية عامة والدبلوماسية الجزائرية بالخصوص، وهذا ماسنحاول الوقوف عنده من خلال هذا البحث، مايدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: ماهو الإطار الموضوعي لتدخل الحركات الدبلوماسية في مجال تسوية النزاعات الدولية؟ وما هي الآليات المتبعة في ذلك؟ ستتم الإجابة عن التساؤل المطروح من خلال معالجة مسألتين أساسيتين تتمثلان في: الإطار الموضوعي للتدخل الدبلوماسي في تسوية النزاعات الدولية(المبحث الأول)، والآليات الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار الموضوعي للتدخل الدبلوماسي في

تسوية النزاعات الدولية

تتدخل الحركات الدبلوماسية في تسوية مختلف النزاعات الدولية، ولكن قبل التعرض إلى تحديد الإطار الموضوعي أو النزاعات التي تتدخل في تسويتها هذه الحركات ينبغي التعرض إلى تحديد مدلول الدبلوماسية(المطلب الأول) بصفة عامة من خلال الوقوف عند أهم التعريفات التي تناولت مفهوم الدبلوماسية وتحديد خصائصها، ليتم بعدها التعرض إلى

عرف المجتمع الدولي سابقا ولازال يعيش حتى يومنا هذا أزمات دولية مختلفة، بفعل توسع العلاقات الدولية وتطورها، ونظرا لان الشعوب مهما كان جنسها وموقعها تسعى إلى العيش في بيئة يسودها الأمن والسلام، ما دعا إلى ضرورة التفكير في إيجاد حلول للنزاعات القائمة، سواء كانت مسلحة أو غير مسلحة، داخلية أو دولية، وسعت إلى ذلك جهات مختلفة من بينها الحركات الدبلوماسية التي أصبحت تلعب دورا فاعلا وفعالا للمساهمة في حل مختلف النزاعات الدولية، كآلية بديلة عن الحرب واستعمال القوة نذكر من بينها الدبلوماسية الجزائرية والتي عرفت تدخلات مهمة في السعي لإيجاد السبل المناسبة في حل الأزمات الدولية والإقليمية أو الحد من تطورها وانتشارها، كالحد من الوصول إلى النزاعات المسلحة، كما تم اللجوء إلى استعمال وسائل وقائية لمنع قيام النزاع والقضاء عليه نهائيا، متبعة في ذلك أساليب مختلفة كالوساطة والمفاوضة والتوفيق مثلا، ونظرا لما يشهده العالم من تطورات وتغيرات على الصعيدين الداخلي والدولي، فقد أدى ذلك إلى التفكير في آليات مستحدثة في حل مختلف الأزمات تتواءم والمتغيرات الطارئة على الساحة الدولية وعولمتها،

المنازعات التي تندرج ضمن التدخل الموضوعي لمختلف الحركات الدبلوماسية (المطلب الثاني) والتي من بينها الدبلوماسية الجزائرية وذلك من خلال تحديد مفهوم هذه المنازعات وأنواعها

المطلب الأول: تحديد مدلول الدبلوماسية:

أصل لفظ الدبلوماسية إغريقي (diplomatie)، حيث انتقل إلى اللاتينية ومنها إلى اللغات الأوروبية ثم إلى اللغة العربية، وهو في أصله الإغريقي القديم يعني "الوثيقة المطلوبة" التي يعث بها أصحاب السلطة إلى بعضهم البعض في علاقات رسمية، ولذلك كانت تعطى لحاملها امتيازات معينة، حيث استعملت كلمة دبلوماسية خلال القرون الوسطى للدلالة على دراسة الوثائق وترتيبها وحفظها، ولم تأخذ معناها المتعارف عليه الآن، أي لوصف البعثات التي ترسلها الدول إلى دول أخرى لتمثيلها والتفاوض باسمها إلا في القرن الثامن عشر، وقد انتشر هذا المعنى خاصة بعد مؤتمر فيينا عام 1815¹.

الفرع الأول: تعريف الدبلوماسية

اختلف الفقهاء في تحديد مدلول أو معنى للدبلوماسية ومن بين التعريفات التي استقروا عليها مايلي: الدبلوماسية تعني فن المفاوضة وذلك عن طريق ممثلين دبلوماسيين معتمدين لفض المنازعات بين الدول بهذه الوسيلة، كما تعني الدبلوماسية علم وفن تمثيل الدول أي إجراء المفاوضات عن طريق ممثلين معتمدين لهذا الغرض، كما تعني كذلك السياسة الخارجية للدولة أي السياسة المهيمنة على سياسة الدولة الخارجية²، ولكن

وفي بعض الأحيان يمكن أن يحدث تداخل بين مفهوم السياسة الخارجية والدبلوماسية فالسياسة الخارجية هي النهج الذي تنتهجه الدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى، أما الدبلوماسية فهي مجرد أداة أو وسيلة من بين وسائل أخرى لتحقيق أهداف السياسة الخارجية، فالتمييز بين الأداة والنهج لا ينفي التفاعل المطرد بينهما³، فالدبلوماسية إذن هي فن المفاوضة لتحقيق المصالح القومية وتعزيزها بالوسائل السلمية وهي ضرورة جدا في حالة اختلاف الأهداف والمصالح بين دولتين أو أكثر وتكون بالتالي الأداة الأساسية للوصول إلى تسوية الخلافات والتوفيق بين مصالح الأطراف التي تختلف مصالحها، فاختلاف المصالح وتعميقها يمكن أن يؤدي إلى الصراع⁴.

عرف الأستاذ سموحي الدبلوماسية بأنها: "مجموعة العلاقات والأعراف الدولية، والإجراءات والمراسيم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، أي الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين، مع بيان حقوقهم وواجباتهم وامتيازاتهم وشروط ممارستهم لمهامهم الرسمية، والأصول التي يترتب عليهم إتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، وهي فن إجراء المفاوضات في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقيات والمعاهدات"⁵.

الفرع الثاني: مواصفات

الدبلوماسية الحديثة:

³ السيد عليوه، المرجع السابق، ص 184.

⁴ محمد نصر مهنا، خلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط، دار غريب للطباعة، القاهرة، مصر، ص 35.

⁵ لخلوح بلقاسم، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، ديسمبر 2004، ص 6.

¹ السيد عليوه، تطوير الأداء الدبلوماسي العربي، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص 183.

² سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، حقوق الدول وواجباتها - الإقليم - المنازعات الدولية - الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 222.

ما يميزها عن الأعمال القنصلية التي يتحدد عملها في حماية مصالح الأفراد في الخارج.

المطلب الثاني: المنازعات الدولية مجال لتدخل الدبلوماسية الجزائرية:

عاشت الجماعات البشرية ولا زالت تعاني من ويلات الحروب المدمرة، ما دعا الدول إلى ضرورة البحث عن وسائل تمكنها من حل هذه المشاكل والأزمات، لبسط الأمن والسلام على شعوبها غير أن غياب المؤسسات العليا في المجتمع الدولي، والتي تستطيع أن تفرض الأمن والسلام، وحب السيطرة لدى بعض الدول، جعلت للحرب عمرا طويلا²، وفيما يلي سيتم تحديد مفهوم للمنازعات الدولية التي تختص بتسويتها الحركات الدبلوماسية، وتحديد أنواعها.

الفرع الأول: مفهوم المنازعات الدولية:

سيتم من خلال هذه النقطة التركيز على النقاط التي تحدد المعالم والخصائص التي يقوم عليها مفهوم المنازعة الدولية، مع إبراز أنواعه للتمكن من تحديد مجال النشاط الدبلوماسي بصفة عامة والدبلوماسية الجزائرية بصفة خاصة.

أولاً: تعريف المنازعات الدولية: هناك مجموعة

من التعاريف من بينها ما يلي:

يقصد بها "الادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر، ويجرى حلها طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي"³، كما عرف على أنه: "اختلاف في المصالح بين الأشخاص القانونية الدولية، حيث ينصب على مسألة أو واقعة معينة"، وهو: "الوضع الناشئ عن اصطدام وجهات النظر بين دولتين أو أكثر أو تعارض مصالحهما حول موضوع أو مسألة ما، وبدت هذه الأمور للوهلة الأولى متناقضة

الدبلوماسية علم وفن تمثيل الأشخاص القانونية الدولية في علاقاتها الخارجية عبر أجهزة متخصصة يطلق عليها البعثات الدائمة أو المؤقتة ومن مواصفات الدبلوماسية الحديثة¹ مايلي:

1- الدبلوماسية علم له قواعده وأصوله، حيث أصبحت الدول تهتم به ووضعت له مناهج للتدريس على مستوى كليات القانون والسياسة، كما أن وزارات الخارجية في مختلف الدول أقامت معاهد خاصة بالدبلوماسية لتدريس موظفيها قواعد الدبلوماسية.

2- علم تطبيقي: أي أن قواعده جاءت من جراء التطبيق العملي للعلاقات القائمة بين الدول فعلا، ف تكرار الممارسات بين الدول على قاعدة معينة من قواعد الدبلوماسية، ومصاحبة هذا التكرار الشعور بالزامية قواعده حتى أصبحت قواعد قانونية ملزمة.

3- الدبلوماسية فن: فهي موهبة يختص بها أشخاص يتمتعون بصفات خاصة تؤهلهم لممارسة المهنة الدبلوماسية لأنها تعتمد على متطلبات منها الذكاء والنباهة والكياسة والفتنة.

4- الدبلوماسية تمثل مواقف الأشخاص القانونية الدولية من الدول والمنظمات الدولية، وغيرها من أشخاص القانون الدولي في علاقاتها الدولية الخارجية، أي أن الدبلوماسية تتعلق بالعلاقات الخارجية الدولية، وليست عملاً داخلياً.

5- تمارس عبر أجهزة خاصة تسمى بالقنصليات الدبلوماسية وهي البعثات الدائمة في الدول المعتمد لديها، والبعثات الخاصة، والمسماة بالبعثات المؤقتة.

6- ترتبط الدبلوماسية بالعمل السياسي والاقتصادي والعسكري والاجتماعي للأشخاص القانونية الدولية،

² سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص167

³ سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع نفسه، ص172.

¹ سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص223-224.

نزاعاً دولياً، إلا في حال قيام الدولة بتبني متطلبات رعاياها، ويكون ذلك بتقديم حمايتها الدبلوماسية لهم، فيتحول النزاع من نزاع بين دولة أجنبية وفرد إلى نزاع دولي³.

ب- الادعاءات المتناقضة بين أطراف النزاع:
ينشأ النزاع عندما يكون هناك ادعاء من طرف يقابله ادعاء متناقض من طرف آخر، كان يطلب احد الأطراف المتنازعة بطلب من الطرف الآخر القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل أو تسليم شيء، فالاختلاف بين طبيعة الأنظمة السياسية والإيديولوجيات، أو وجود اختلاف في الآراء حول المسائل السياسية، أو الاختلاف في الإمكانيات الاقتصادية والفكرية والعلمية والثقافية⁴.

ج- استمرار المطالبة بالادعاءات المتناقضة:
يبقى النزاع الدولي قائماً مادامت المطالبة به قائمة لأن الاستمرار في المطالبة بالادعاءات أمر يتطلب تسويته، ذلك لان صاحب الادعاء يبقى متابعاً لحقوقه، ففي حال قيام دولة بإعلان أنها في حالة نزاع مع دولة أخرى، ولم تقم بمتابعته والمطالبة بتسويته، أي أنها توقفت عن الاستمرار في المطالبة بادعاءاتها، ما يفيد بان النزاع قد توقف أو انه قد سوي بطريقة سرية، أو أن الظروف لا تستلزم إثارته مرة أخرى، وبالتالي فانه لا يكون هناك نزاع بين الطرفين، إلا إذا تمت المطالبة به من جديد⁵.

د- أن يكون النزاع مما يمكن تسويته:

بينهما، ولكن في حالة التقارب بين الطرفين يمكن معالجة هذا الخلاف، وحله حلاً سلمياً بالطرق الودية والدبلوماسية، أما محكمة العدل الدولية الدائمة فعرفت من خلال قرارها الصادر بتاريخ 30 أوت 1924 بشأن قضية (الدفع الأولي)، فجاء فيه بان النزاع الدولي هو: "اختلاف حول نقطة قانونية أو واقعية، أو تناقض وتعارض وجهات النظر القانونية أو المصالح بين شخصين"¹

من خلال التعريف يمكن التوصل إلى العناصر التي تشترط في النزاع حتى يكون دولياً وهي:

أ- أن يكون النزاع بين الأشخاص

القانونية الدولية:

لا يشترط أن يكون أطراف النزاع من طبيعة واحدة²، فمن الممكن أن يكون بين دولتين، كالنزاع الذي ثار بين الهند وباكستان حول منطقة كشمير الحدودية عام 1947، والنزاع الذي ثار بين العراق وإيران حول شط العرب عام 1969 أو بين دولة ومنظمة دولية، كالنزاع الذي ثار بين مصر ومنظمة الصحة العالمية عام 1980 أو منظمة دولية ومنظمة أخرى، أما المنازعات التي تنشأ بين فردين أو عدة أفراد من دولتين مختلفتين، والذي يكون موضوعه حول المشاكل التي تتعلق بالميراث والزواج، والأموال المنقولة والأموال العقارية وغيرها، فانه يعد نزاعاً فردياً يخضع في تسويته لأحكام القانون الدولي الخاص، نفس الأمر إذا كان النزاع ثار بين دولة وفرد أو عدة أفراد من دولة أخرى لا يعتبر

³ بوجلال سمية، مرجع سابق، ص 49.

⁴ سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص 17

⁵ سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 173.

¹ بوجلال سمية، التحكيم في المنازعات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2012، ص 48.

² سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص 172

التي تحكم النزاع ، يعتبر ذلك النزاع ذو طابع سياسي⁴.

2- المعيار الشخصي:

اعتمد جانب كبير من الفقه على هذا المعيار، والذي يقوم في تمييزه بين النزاعات القانونية، والنزاعات السياسية على أساس الرجوع إلى الطريقة التي يعبر بها أطراف النزاع عن إرادتهم في محتوى الطلب المقدم من طرفهم من أجل تسوية النزاع، وقد قام الأستاذ "كاستيرغ" بإعطاء توضيح للمعيار الشخصي بقوله: "أن الفاصل في معرفة ما إذا كان الخلاف ذا طبيعة قانونية أم لا هي طريقة عرض الأطراف المسألة محل الخلاف، فالاختلاف لا يكون قانونيا إلا في الحدود التي يتنازع فيها الأطراف حول تطبيق قواعد القانون الدولي، أو حول تفسيره، وعليه فإن الخلاف يكون سياسيا إذا طلب الأطراف تعديل القانون الموجود"، فالهدف من التمييز بين النزاعات القانونية، والنزاعات السياسية حسب أنصار هذا المعيار ليست بطبيعة النزاع بذاته ولا بطبيعة القواعد القانونية التي تطبق عليه، وإنما بالمسلك الشخصي الذي يسلكه أطراف النزاع⁵.

3- المعيار القائم على حصر

المنازعات القانونية:

اعتمد هذا المعيار للتمييز بين النزاعات القانونية والسياسية على الأسلوب البياني ، حيث يعدد المنازعات القانونية على سبيل الحصر، وما عداها تعتبر منازعات سياسية، فوفقا لهذا المعيار تعتبر المنازعات قانونية إذا وردت على الموضوعات الآتية:

-تفسير المعاهدات الدولية.

-موضوع من موضوعات القانون الدولي.

⁴ المرجع نفسه، ص55-56.

⁵ سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص175-176.

في حال نشوء نزاع بين دولتين وتعذر تسويته والوصول إلى الرضا بين الطرفين، فإنه لا يخضع لقواعد تسوية المنازعات الدولية¹.

ثانيا: أنواع المنازعات الدولية:

تنقسم المنازعات إلى نوعين: منازعات داخلية، وهي المنازعات التي تحدث داخل الدولة الواحدة، ومنازعات دولية تحدث بين الدول، وتصنف المنازعات الدولية، منازعات سياسية، ومنازعات قانونية، وهناك منازعات ثنائية، ومنازعات جماعية².

أ- المنازعات القانونية والمنازعات السياسية:

ميز الفقه الدولي بين المنازعات السياسية والقانونية، من حيث أن المنازعات القانونية هي التي يمكن عرضها على القضاء أو التحكيم، بينما المنازعات السياسية هي التي لا يمكن تسويتها إلا بالطرق السياسية أو الدبلوماسية.

وقد حاول الفقه أن يضع حدودا فاصلة بين النوعين المذكورين، وذلك عن طريق وضع معايير للفرقة بين النوعين، فالبعض من الفقه يرى أن التفرقة تجدد أساسها في معيار موضوعي، والبعض الآخر يرى ذلك في معيار شخصي، بينما يرى اتجاه ثالث أن الأفضل لوضع قائمة لتعداد هذه النزاعات³، وفيما يلي سيتم شرح كل معيار على حدة.

1-

المعيار الموضوعي:

يعتمد هذا المعيار في تمييزه بين النزاعات القانونية والسياسية على طبيعة القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع، فالنزاعات القانونية التي تكون صالحة لتسويتها عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي هي النزاعات التي توجد بشأنها قواعد قانونية معترف بها دوليا، ففي حال غياب القاعدة القانونية

¹ المرجع نفسه، ص174

² بوجلال سمية، مرجع سابق، ص51

³ المرجع نفسه، ص53.

-خرق تعهد دولي.

-تقدير مقدار التعويض للمتضرر.

فمن خلال هذا الاتجاه يمكن القول أن المنازعات السياسية هي التي تخرج عن هذه المواضيع، ولكن عمليا وفي الغالب تضفي الدول الصفة القانونية على منازعاتها السياسية مع الدول الأخرى لكي تضفي على مطالبها الصفة الشرعية، ومن أمثلة ذلك المنازعات السياسية التي ادعت فيها الدول بأنها قانونية عدوان الكيان الصهيوني عام 1967 على الدول العربية المجاورة حيث ادعى فيها بان هذه الدول هي التي اعتدت عليه، وانه استخدم حق الدفاع الشرعي وذلك لتبرير احتلاله للأراضي العربية¹.

ت- المنازعات الثنائية والمنازعات الجماعية:

المنازعات الثنائية هي التي تنشأ بين دولتين حول مسألة ما، كالمنازعات حول الحدود مثلا، بينما المنازعات الجماعية فهي التي تنشأ بين أكثر من دولتين حول مسألة معينة، والتي غالبا ما تتم تسويتها عن طريق مؤتمرات دولية تحضرها الدول المتنازعة².

المبحث الثاني

الآليات الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية

تسعى الحركات الدبلوماسية بما يخول لها من وظائف و إمكانيات إلى تسوية النزاعات القائمة بين مختلف الأطراف الدولية وخاصة مع تطور العلاقات الدولية، وازدياد حجم الصراعات، وقد تضمنت قواعد القانون الدولي الآليات السلمية أو الدبلوماسية التي من خلالها تتدخل الحركات الدبلوماسية بهدف حل النزاعات المطروحة أو الحد من تطورها، أو منع

قيامها وذلك عن طريق ما يعرف بالدبلوماسية الوقائية، وسيتم التركيز من خلال هذه النقطة على الوسائل المتبعة في القيام بالوظيفة الدبلوماسية(المطلب الأول)، وإدراج بعض النماذج من الأدوار التدخلية للدبلوماسية الجزائرية في تسوية بعض النزاعات وبالأخص على مستوى القارة الإفريقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوسائل المتبعة في القيام بالوظيفة الدبلوماسية

تجدر الإشارة إلى أن التسوية السلمية للنزاعات هي الهدف من اللجوء إلى الدبلوماسية، ويقصد بالتسوية السلمية للمنازعات حلها دون اللجوء إلى القوة، فالغرض منها هو إنهاء النزاع، وذلك عن طريق إتفاق متبادل بين الأطراف أصحاب العلاقة أي أطراف النزاع، ويكون ذلك بالطرق السلمية، ولكن هذا لا يمنع انه في بعض الأحيان يتم اللجوء إلى القوة أو التهديد لتسوية بعض النزاعات، وخاصة في ظل الواقع الدولي على أساس أنها إحدى وسائل التسوية الودية المنازعات الدولية، وذلك بعد استنفاد وعدم جدوى الوسائل السلمية³.

التسوية هي تلك الجهود التي تسعى لمعالجة مسألة متنازع عليها من اجل وضع حل لها، وهو ما يعرف بالتسوية السياسية، فهي بهذا المعنى تعني الجهود الدبلوماسية التي تسعى للتوفيق بين مواقف أطراف النزاع⁴، وقد نصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على الآليات الصالحة لحل النزاعات الدولية حلا سلميا، وقسمها الفقه الوسائل الواردة في هذه المادة إلى وسائل دبلوماسية، ووسائل قانونية، الأولى

³ محمد نصر مهنا، خلدون ناجي معروف، مرجع سابق، ص25.

⁴ لخلوح بلقاسم، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص30.

¹ سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص175-176.

² محمد نصر مهنا، خلدون ناجي معروف، مرجع سابق، ص23.

دون تدخل أطراف أخرى، قد تكون لها مصالح في عدم تسوية النزاع، أو تسويتها بالطريقة التي تخدمها، خاصة وإن الدول المتنازعة تحرص دائما على أن تحيط بمباحثاتها بالسرية التامة من أجل إبعاد التأثيرات الدولية عليها، ومواجهة المشكلة بنفسها، وبالتالي تتمكن من وضع الحلول المناسبة للنزاع بشكل يضمن مصالحها.⁴

ويعتبر التفاوض من الوسائل الأصلية في حل النزاعات بين الدول منذ أقدم العصور، فكل الوسائل الأخرى ماعدا التفاوض تمر عبر طرف ثالث كالوساطة والتوفيق، والمسامحي الحميدة...، لأنه النزاع الذي يجمع بين أطراف النزاع مباشرة⁵، وقد عرف التفاوض تطبيقا واسعا في العلاقات الدولية، فأشخاص القانون الدولي تتفاوض لحل منازعاتها، وتحديد إجراءات حلها، وقد يتم التفاوض لرفع هذه النزاعات أمام محاكم التحكيم، أو محكمة العدل الدولية بهدف حلها، فالحاجة إلى المفاوضة قد تظهر في أي مرحلة من مراحل النزاع، وقد تكون وسيلة لتحويل حله إلى طرق أخرى مثل: القضاء، التحكيم⁶، ونظرا لأهمية المفاوضات كآلية من آليات التسوية للنزاعات فقد أوجبت العديد من المعاهدات الدولية تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء عن طريق المفاوضات المباشرة فقط، وأوجبت معاهدات أخرى اللجوء للمفاوضات، وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى الوسائل السياسية الأخرى.

قد تكون المفاوضات ثنائية أي بين دولتين متنازعتين، من أجل تسوية نزاع ما حول مسألة معينة تخصهما،

تشمل المفاوضة، الوساطة، المسامحي الحميدة، التحقيق، التوفيق، أما الثانية فتشمل التحكيم، والتسوية القضائية¹، الوسائل الدبلوماسية يقصد بها الوسائل التي تتم عبر الأجهزة الدبلوماسية² وهو ما سيتم التفصيل فيه:

الفرع الأول: المفاوضات المباشرة

(التفاوض):

يعرف التفاوض على أنه جلوس طرفين أو أكثر حول مائدة واحدة لتسوية نزاع أو خلاف، تكون عملية التفاوض شفوية وتنتهي بكتابة ما اتفق عليه من نصوص في شكل اتفاق أو إعلان يوقع عليه من جانب أطرافه بالأحرف الأولى قبل أن يحال إلى الأجهزة التنفيذية ثم التشريعية للمصادقة عليه قبل أن يدخل حيز التنفيذ بدءا من تاريخ التصديق، كما يعرف التفاوض بأنه المباحثات والمداولات التي تجري بين دولتين أو أكثر على إقليم إحدى الدول المتفاوضة، وقد تستضيفه دولة ثالثة إذا تعذر ذلك، وقد يجري التفاوض في إطار منظمة دولية أو إقليمية، ويتخذ شكل مؤتمر دولي أو إقليمي³.

فالمفاوضات تعبر عن المباحثات المباشرة بين الأطراف المتنازعة لتسوية نزاع قائم بينها عبر الأجهزة الدبلوماسية، فهي تعتبر من أقدم الوسائل التي لجأت إليها المجتمعات البشرية لتسوية منازعاتها، ولا تزال هي الوسيلة الأكثر نجاحا، والأوسع انتشارا، ذلك أن الدول هي التي تضع حلولاً لمنازعاتها بصورة مباشرة

¹ سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص178.

² محمد احمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، الكتاب الاول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ط 2004، ص26.

³ سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص178.

⁴ محمد احمد عبد الغفار، مرجع سابق، ص27.

⁵ لولوج بلقاسم، مرجع سابق، ص32.

⁶ سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص180.

تقريب وجهات النظر، والتخفيف من حدة النزاع، وإيجاد جو ملائم يوفر للأطراف المتنازعة إمكانية الدخول في المفاوضات المباشرة، دون إشراك الطرف الثالث بالمفاوضات، أو وضع حلول، أو تقديم مقترحات، أو تقديم حل للنزاع، بالنسبة إلى مساعي الطرف الثالث المتدخل ليس لها أي قوة ملزمة، إذا يجوز لأطراف النزاع رفضها³.

الفرع الثالث: الوساطة

يقوم بالوساطة طرف ثالث يسعى لإيجاد حل بين طرفي النزاع، وذلك بإشراكها بطريقة مباشرة في المفاوضات بغرض تقريب وجهات النظر دون تقديم تصور لحل النزاع نفسه، ومن مهام الوسيط تقديم وجهات نظر تساعد على تجاوز العقبات التي تعترضها، وقد يقوم بتقديم اقتراحات غير ملزمة، إلا أن وزنه السياسي وسمعته يسمحان له يلعب دورا حاسما في النزاع، وقد تم الإشارة لآلية الوساطة في اتفاقيات لاهاي عام 1899-1907، وتختلف الوساطة عن المساعي الحميدة من حيث أن الوسيط لا يكتفي بحث أطراف النزاع على التفاوض فقط، وإنما يشارك في الجلوس مع أطراف النزاع⁴، وهناك أمر جوهري يختلفان فيه من حيث أن المساعي الحميدة تقوم على السرية قبل الدخول في التفاوض، بينما الوسيط يمكن أن تكون اقتراحاته وآراؤه معروفة قبل الدخول في عملية التفاوض، وتجدر الإشارة إلى أن الاقتراحات المقدمة من طرف الوسيط يمكن أن تقبل أو ترفض، وحتى في حال موافقة أطراف النزاع على اقتراحات الوسيط فإنه لا يملك أي سلطة تجبرهم على الأخذ بما تم التوصل له، إلا أن مكانة الوسيط يمكن أن تشكل الفارق، فكلما كان الوسيط ذو مكانة ونفوذ وتقدير من قبل الأطراف المتنازعة

وإما أن تكون جماعية تخص مجموعة من الدول، ومن فوائد المفاوضات الجماعية أنها تضع حلولاً موحدة لمشكلة تعاني منها دولاً متعددة، فكلما كان عدد الدول أكثر، يتوصل المتفاوضون إلى حلول تكتسي طابع تشريعي إقليمي، أو قاري أو دولي، وفي الغالب يتوصل المتفاوضون إلى عقد اتفاقيات دولية تتضمن حلولاً للعديد من المشاكل القائمة والتي تحدث في المستقبل¹.

الفرع الثاني: المساعي الحميدة:

قيام طرف ثالث بالتدخل لدى طرفي أو أطراف النزاع لحثهما على حل الخلاف، أو النزاع عن طريق التفاوض المباشر، والطرف الذي يقوم بالمساعي الحميدة يتوقف دوره عند جلوس أطراف النزاع على طاولة المفاوضات، فمهمته ليست اقتراح الحلول، ولا المشاركة في إيجادها، وإنما الاقتضار على تهيئة الظروف السياسية والمادية التي تسمح بقاء طرفي النزاع، ويقوم بتوجيه النصائح لطرفي النزاع، ويقوم بتوجيه النصائح لطرفي النزاع قبل جلوسهما للتفاوض².

ويقصد بالمساعي الحميدة، قيام دولة، أو شخصية دولية، أو منظمة دولية لا علاقة لها بالنزاع بين الدولتين المتنازعتين لتسوية النزاع القائم بينهما، ففي حال عدم جدوى المفاوضات في إيجاد حل للنزاع، أو عدم تمكن الأطراف المتنازعة من اللجوء إلى المفاوضات، يجوز لطرف ثالث أن يقوم بعمل ودي بين الأطراف المتنازعة، سواء كان بناءً على مبادرة منه، أو بطلب من قبل الطرفين المتنازعين، أو من أحدهما، أو بناءً على تكليف من منظمة دولية، وتمثل مهمة الطرف القائم بالمساعي الحميدة في

¹ محمد احمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص 29.

² سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 181.

³ محمد احمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص 30.

⁴ لخلوح بلقاسم، مرجع سابق، ص 33-34.

الفرع الرابع: التحقيق

يعرف التحقيق وفقا لاتفاقيات لاهاي عام 1899-1907 بأنه نوع جديد ومتطور من وسائل تسوية النزاعات، ويتمثل في تكوين لجان تتعلق مهمتها بالتحري حول حقائق النزاع، وتقديم تقرير بشأنها للطرفين المتنازعين، ويكون أمام الطرفين حرية إقرار ما يمكن اتخاذه من إجراءات طبقا للتقرير، وتتكون أو تنشأ لجنة التحقيق عادة باتفاق مكتوب يوقعه طرفا النزاع، وقد نصت معاهدة بريان "Bryan" على أن تقوم لجنة التحقيق بتقديم تقريرها خلا سنة من تاريخ بدء أعمالها، وتنص نفس المعاهدة على تكوين لجنة التحقيق من خمسة أشخاص ينتمي اثنان منهم لكل طرف من طرفي النزاع، ويقوم الأربعة باختيار الخامس بالتراضي، والذي لا ينتمي لإحدى الدولتين طرفي النزاع³. يقتصر دور التحقيق على إيضاح الحقائق، وتثبيت الوقائع المادية من قبل لجنة يتم الاتفاق عليها من قبل الأطراف المتنازعة، والتي لا تضع حلا للنزاع وإنما تسهل مهمة تسويته، وما تتوصل إليه من نتائج تضعه أمام الجهة التي تتولى تسوية النزاع، ويكون أمام هذه الجهة الحرية في قبول أو رفض نتائج التحقيق، ومن مظاهر اللجوء إلى آلية التحقيق في تسوية النزاعات نجد النزاع الحدودي بين إيران والعراق، حيث شكلت عدة لجان تحقيقية بينهما وذلك بالاتفاق بينهما، ولكن وبالرغم من أهمية التحقيق إلا أنه لا يعتبر سوى وسيلة إجرائية تسهل مهمة تسوية النزاع ولا تحسمه⁴.

تشكل لجان التحقيق من أي عدد فردي (3، 5، 7...) يتم تعيينهم بشكل يضمن حياد وموضوعية

كلما ساهم ذلك في الأخذ بالنتائج المتوصل إليها، وايرز مثال على ذلك الوساطة الجزائرية بين إيران والعراق¹.

أولاً: أنواع الوساطة: يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع² وتتمثل في الوساطة المباشرة، الوساطة غير المباشرة: الوساطة الإجبارية

أ- الوساطة المباشرة:

هي تلك الوساطة التي يقوم بها شخص ثالث، ويكون ذلك بالاتصال مباشرة بأطراف النزاع، وهذا النوع هو الأكثر انتشارا ، حيث يمكن لأطراف النزاع لالتقاء مباشرة ووضع حلول للنزاعات القائمة بينهما.

ب- الوساطة غير المباشرة:

هذا النوع من الوساطة يقوم به أكثر من طرف واحد، ويكون ذلك بان يختار كل طرف متنازع شخصا يكلفه بالاتصال بالشخص الذي اختاره الطرف الآخر، حيث يتولى الوسيطان وضع مقترحاتهما لأجل حل النزاع، وعليهما بذل أقصى جهودهما لتسوية النزاع، ولا يمكن إلزام الأطراف المتنازعة بالأخذ بمقترحات الوسيطين ، ولكن من النادر أن تلجأ الدول المتنازعة لهذا النوع من الوساطة.

ث- الوساطة الإجبارية:

نتيجة للتطورات التي شهدتها النظام الدولي منذ 1990، ظهر نوع جديد من الوساطة ، وهو أن تفرض دولة وساطتها على الأطراف المتنازعة، وقد يفرض الوسيط حلالا لصالح طرف ضد طرف آخر أو لصالحه.

³ سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص183-184.

⁴ لخلوح بلقاسم، مرجع سابق، ص34.

¹ سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص181-182.

² محمد احمد عبد الغفار، مرجع سابق، ص27-28.

أعضاء اللجنة ، ويتم اتخاذ القرار بموافقة أغلبية الأعضاء¹.

الفرع الخامس: التوفيق

التوفيق هو لجنة تتفق عليها الأطراف المتنازعة لتسوية النزاع بينها، حيث تقوم هذه اللجنة بالاتصال بالأطراف المتنازعة منفردة أو مجتمعة، وتقوم هذه اللجنة باقتراح حلول للنزاع تعرضها على الأطراف، يمكن لأطراف النزاع أن تقبل الحلول التي وضعتها لجنة التوفيق، أو تعدلها أو ترفضها، حيث تقوم هذه اللجان بتقريب وجهات النظر وتوازن بين المصالح².

يتم عمل لجان التوفيق بفحص النزاع الذي يقوم بين أطراف النزاع الذي يقوم بين أطراف النزاع، وتثبيت الوقائع والمسائل القانونية، يتم وضع تقرير عنها، وتقدم اقتراحاتها بشأن تسوية النزاع القائم بين الطرفين المتنازعين، وليس للتقرير أي صفة إلزامية بالنسبة لأطراف النزاع³.

المطلب الثاني: نماذج من التدخلات الدبلوماسية الجزائرية في حل بعض النزاعات الدولية:

عرف النشاط الدبلوماسي الجزائري مسارا ناجحا على المستوى القاري والدولي ، وذلك عبر مجموعة من التدخلات الهادفة إلى تسوية النزاعات بالطرق السلمية وتجنب تأزم الخلافات ومحاولة الحد منها أو القضاء عليها نهائيا، وفيما يلي يتم التعرض إلى أهم المبادرات التي قامت بها في سبيل الوصول إلى تحقيق السلم والأمن وحل بعض النزاعات.

الفرع الأول: الوساطة في النزاع المالي

تدخلت الدبلوماسية الجزائرية في النزاع المالي عن طريق الوساطة، حيث كانت تهدف إلى الحفاظ

على الوحدة الترابية المالية ، وموقف الجزائر نابعا من التزامها الدائم والثابت على احترام مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة الأمم المتحدة، وكذلك ما يتعلق باحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحل الخلافات بالطرق السلمية ، واستمر الدور الذي قامت به الجزائر في حل النزاع المالي بالفعالية بالرغم من العراقيل التي واجهها، بدأت اللقاءات فيه بتمنرات مابين 27 إلى 1991/06/30، وقد نتج عن جهود الجزائر بالتوقيع في بامكو بتاريخ 1992/04/11 بالتوقيع على الاتفاق الوطني المالي، والذي مهد له لقاء الجزائر في الفترة مابين 22 إلى 1992/01/24، أين تمت دراسة الصيغة المثلى التي يمكن أن تقود نحو مصلحة شاملة، ولكن هذا الاتفاق عرف بعض الصعوبات خلال تنفيذه، خاصة فيما يتعلق بإدماج مقاتلي حركات الأزد وإعادة اللاجئين من اجل إيجاد سبيل لتطبيق اتفاق السلام أجرى لقاء آخر في تمناست وآخر في الجزائر في جوان 1994 من اجل إيجاد حل سلمي للنزاع، وذلك بهدف الحفاظ على الوحدة الترابية المالية بصفة خاصة ، والأمن الإقليمي بصفة عامة⁴.

الفرع الثاني: الوساطة في النزاع الأريترى الإثيوبي:

شكلت وساطة الجزائر في إبرام اتفاق وقف إطلاق النار بين اريتريا وإثيوبيا نجاحا كبيرا ببناء من المجتمع الدولي، واستمرت بعد الاتفاق المباحثات حول المساعي العالقة ، حيث تم استئنافها في جويلية عام 2000 بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان من المفروض أن يسلم ملف النزاع إلى الطوغو التي استلمت رئاسة المنظمة في جويلية 2000، ولكن وباعتراف من الرؤساء الأفارقة للدور الناجح للوساطة

¹ سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص185.

² لخلوح بلقاسم، مرجع سابق، ص38.

³ المرجع نفسه، ص 86-87.

⁴ لخلوح بلقاسم، المرجع نفسه، ص 83-84.

يؤثر على توجهات الحركات الدبلوماسية فيكون لزاما عليها التكيف والتعايش مع هذه المتغيرات، وتطوير الأساليب الدبلوماسية وعولمتها.

الجزائرية قرروا تكليف الجزائر بمواصلة الإشراف على تسوية النزاع، وذلك بالإجماع إلى غاية تسويته نهائيا. إلا أن اتفاق وقف إطلاق النار لم يشمل على نقاط تضمن الحل النهائي للنزاع خاصة فيما يتعلق بالتعويض، ومشكلة الحدود، ما دعا إلى تدخل الوساطة الجزائرية من جديد، وذلك بهدف استمرار الطرفين في المفاوضات لتسوية الوضع القائم، وتم ذلك بإشراف الوزير المنتدب للشؤون الإفريقية لدى وزارة الخارجية خارجية عبد القادر عبد القادر مساهل في الفترة من 23 إلى 2000/10/27 باتصالات من اجل إيجاد حل لمشكل الحدود، وإيجاد توفيق بين الطرفين في قضية التعويضات ، ومن بين عوامل نجاح الوساطة الجزائرية في حل النزاع بين إثيوبيا واريتريا هو تسامها بالحياد في تسوية النزاع من جهة، وتطبيقها لمبدأ الحل السلمي في الإطار الإفريقي¹.

خاتمة:

إن ما يعيشه المجتمع الدولي اليوم من أزمات دولية وإقليمية، يتطلب تكثيف الجهود والنشاطات لأجل العمل على إحلال الأمن والسلام، لأنهما مطلبان ضروريان لضمان الاستقرار في حياة المجتمعات البشرية، ويكون ذلك بالبحث عن حلول تقضي نهائيا على النزاعات، أو تحول دون نموها وتطورها، وذلك بالرجوع إلى الآليات السلمية ، وهذا ما تسعى إلى تطبيقه الحركات الدبلوماسية من خلال وسائلها الدبلوماسية المقررة في الاتفاقيات وقواعد القانون الدولي والمتمثلة في المفاوضات، والوساطة، والتوفيق... ، كما تسعى الحركات الدبلوماسية ومن بينها الدبلوماسية الجزائرية إلى متابعة المستجدات السريعة والمتلاحقة في محيط العلاقات الدولية، لان هذه الأخيرة ليس من مواصفاتها الثبات وإنما تتعرض لتحديات ومتغيرا مختلفة وفي شتى المجالات، وهذا ما

¹ المرجع نفسه، ص.79.